

رئاسة الجمهورية

القوانين

قانون رقم ٧٧

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور *

وعلى ما قرره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧-١٠-١٤٢٢ هـ و ٢٢-١٢-٢٠٠١ م

يصدر مايلي :

مادة ١ - تصدق الوثيقتان المرفقتان المؤرختان في ١١-٤-٢٠٠١ الموقعتان من قبل وزير الزراعة والاصلاح الزراعي أسعد مصطفى نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية والسيد وزير الزراعة علي عجاج عبد الله نيابة عن حكومة الجمهورية اللبنانية *

اتفاقية تعاون في مجال الصحة الحيوانية والحجر الصحي البيطري *

الصيغة الموحدة لاستيراد المييدات وتداولها ومراقبتها

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية *

١٤-١٠-١٤٢٢ هـ

٢٩-١٢-٢٠٠١ م

رئيس الجمهورية

بشار الاسد

والمواد الحيوانية ذات المنشأ الوطني لسوريا ولبنان وطبقا لللائحة النافذة فيما يتعلق باستيراد وتصدير الحيوانات والمواد الحيوانية ، اما بالنسبة للحيوانات المجتررة « ابقار ، اغنام وماعز » ومنتجاتها والتي هي من منشأ الدول التي حدثت فيها اصابات بمرض جنون البقر او احد امراض القائمتين (أ - ب) الصادرة عن مكتب الاوبئة الدولي فتطبق عليها اللائحة النافذة في البلدان المستورد *

مادة ٣ - يقصد بعبارة المواد الحيوانية ، المنتجات

اتفاقية تعاون في مجال الصحة الحيوانية

والحجر الصحي البيطري بين

وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي

في الجمهورية العربية السورية

ووزارة الزراعة في الجمهورية اللبنانية

مادة ١ - تخضع ادارة الحجر الصحي البيطري في البلدين للقوانين واللائحة النافذة في كل منهما *

مادة ٢ - تطبق بنود هذه الاتفاقية على الحيوانات

والمخلفات الحيوانية التي هي من اصل حيواني والتي
حضرت بطريقة لم تغير في طبيعتها الحيوانية

مادة ٤ - يحظر ادخال او اخراج الحيوانات والمواد
الحيوانية بين البلدين الا عبر مراكز الادخال المعينة
على الحدود والتي تسمى من قبل الجهات المعنية في
البلدين .

مادة ٥ - يشترط لادخال الحيوانات والموا
الحيوانية بين البلدين مايلي :

١ - ان تكون مرفقة بشهادة صحية بيطرية صادرة
عن السلطات البيطرية في وزارة الزراعة لبلد المصدر
وفق النموذج الموحد المعتمد بين البلدين تثبت خلوها
وخلو منطقة منشئها من الامراض الحيوانية السارية
والطفيلية الجماعية وان لا يكون قد مضى على تاريخ
تنظيمها اكثر من خمسة عشر يوما بتاريخ وصولها
الى بلد المستورد ، مع مراعاة تعديل هذه المادة حسب
اللائحة النافذة في كل من سوريا ولبنان .

٢ - ان تثبت سلامتها بنتيجة الفحوص السريرية
والمخبرية عند اللزوم والتي تجري في المراكز الصحية
البيطرية وفي المختبرات الرسمية المعتمدة في كل من
البلدين لحين ايجاد مختبرات حدودية مشتركة . وفي حال
عدم ثبوت السلامة المطلوبة تتخذ الاجراءات الفورية
التالية :

أ - تطبق على الحيوانات التي تبدو عليها أحد
الامراض الحيوانية السارية او الطفيلية الجماعية عند
المعاينة المذكورة اعلاه في هذه المادة او أثناء الحجر
الاجراءات الخاصة المعتمدة في البلد المستورد .

ب - لايسمح بادخال المواد الحيوانية الا بعد ثبوت
سلامتها وفق القرارات التنظيمية النافذة للاستيراد في كلا
البلدين .

مادة ٦ - تقع على صاحب الحيوانات والمواد الحيوانية
نققات ابوائها وتغذيتها او تخزينها ونقلها وحفظها خلال
فترة الحجر او الحجر .

مادة ٧ - ترفق الحيوانات والمواد الحيوانية الوطنية
المنشأ لكلا البلدين المراد ادخالها الى البلد المستورد

بشهادة منشأ صادرة عن الجهات المعنية المختصة في البلد
المصدر تثبت منشأها الوطني .

مادة ٨ - يعتمد صيغة دولية موحدة للشهادة الصحية
البيطرية للحيوانات الحية والمواد الحيوانية بين البلدين .
مادة ٩ - يقوم كل بلد بتسهيل عملية الترانزيت
للحيوانات ومنتجاتها المستوردة او المصدرة من وإلى
البلدان الاخرى ضمن الشروط الصحية الخاصة بتبادل
نفس السلع بين البلدين .

مادة ١٠ - ان تكون الحيوانات الحية والمواد الحيوانية
المعدة للتصدير خاضعة للرقابة الصحية البيطرية الدولية
من قبل السلطات البيطرية الرسمية في بلد المنشأ .
مادة ١١ - تطبق على المنتجات الحيوانية المتبادلة بين
البلدين المواصفات والمقاييس الصادرة عن مؤسسات
المواصفات والمقاييس المعتمدة في البلدين .

مادة ١٢ - يعلم البلدان كل منهما الآخر فوراً برقياً
أو بالفاكس في حال ظهور احد الامراض الواردة في القائمة
أ - لمكتب الاوبئة الدولي ويتضمن الاعلام مكان
الاصابة ، المعلومات الوبائية ، مناطق الانتشار والاجراءات
الفورية المتخذة للقضاء على المرض .

مادة ١٣ - تلتزم الجهات المعنية في كلا البلدين في حال
حدوث اصابات باحد امراض القائمة أ لمكتب الاوبئة
الدولي باتخاذ الاجراءات التي تمنع انتقال المرض الى
البلد الآخر .

مادة ١٤ - يعلم البلدان احدهما الآخر عن ظهور
الامراض المعدية الواردة في القائمة ب لمكتب الاوبئة
الدولي من خلال تبادل النشرات الشهرية الدورية وخاصة
بالنسبة للامراض ذات الاهمية الاقتصادية وللصحة العامة .

مادة ١٥ - تقوم الجهات المعنية بكلا البلدين بوضع
خطة موحدة لتنفيذ التحصينات الوقائية ضد الامراض
السارية وضمن برنامج زمني على مدار العام .

مادة ١٦ - يقدم البلدان كل منهما للآخر المساعدة
في تشخيص الامراض الحيوانية مخبرياً او حقلياً .

مادة ٢٥ - يحق لكل من البلدين الغاء هذا الاتفاق بواسطة العلم الخطي في البلد الآخر ويصبح هذا الالغاء نافذا بعد ستة أشهر من تاريخ تبليغه للبلد الثاني .

حرر في ١١-٤-٢٠٠١

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي وزير الزراعة
في الجمهورية العربية السورية في الجمهورية اللبنانية

مادة ١٧ - يتم احداث مراكز حجر صحي بيطري مشتركة على المعابر الحدودية الرسمية بين البلدين ويشارك في العمل فيها فييون بيطريون سوريون ولبنانيون .
مادة ١٨ - يعلم البلدان كل منهما الآخر عن ظهور الاوبئة الحيوانية او تلوث الحيوانات او المواد الحيوانية باحد المواد الكيميائية الضارة او التي تشكل خطرا على صحة الانسان والحيوانات في بلد ثالث وكذلك بالاعلام الفوري في حال رفض ادخال اية ارسالية مستوردة من بلد ثالث لاسباب صحية او مرضية .

مادة ١٩ - تقوم الجهات المعنية في البلدين بوضع خطة تبادل المعلومات والتدريب في مجال انتاج اللقاحات والتشخيص المخبري واجراءات الحجر البيطري لأمراض الحيوانات .

مادة ٢٠ - يتم تبادل الوثائق العلمية والنشرات والابحاث المتعلقة بنشاط الطب البيطري والصادرة في كلا البلدين .

مادة ٢١ - يقوم البلدان بتبادل الخبرات والمعلومات في مجال مراقبة تصنيع وتسجيل الادوية البيطرية ويتم اعتماد الدواء او اللقاح المصنع في بلد ثالث والمسجل في أحد البلدين في البلد الآخر .

مادة ٢٢ - ولتسهيل تطبيق بنود هذه الاتفاقية يسمى كل بلد منسقا مهمته تنسيق ومراقبة الاعمال المنفذة ضمن برامج العمل المتفق عليها ويقوم بهذه المهمة مدير الصحة الحيوانية عن وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي في سوريا ومدير الثروة الحيوانية عن وزارة الزراعة في لبنان ويكون المنسقان مفوضان باعداد برامج العمل ويعتبران في اتصال مهني مباشر .

مادة ٢٣ - يتحمل البلد المضيف لاي وفد او لجنة بيطرية نفقات الضيافة والاقامة كاملة وتحمل الطرف المرسل نفقات السفر .

مادة ٢٤ - تصبح هذه الاتفاقية نافذة اعتبارا من تاريخ توقيعها .